مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية المجلد(07)، العدد (02)، (ديسمبر-2022)، ص 531-544
ISSN:2602-5566 EISSN:2716-8999

البعد الفلسفي في المنهج الأصولي عند الشاطبي

The philosophical dimension in the fundamentalist approach according to Al- Shatibi

الوردي حيدوسي*[1]

[1] جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)hidoussiilouardi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/09/05 **تاريخ القبول:2022/12/10**

ملخص:

النظر العقلي، خاصية أساسية يقوم عليها المنهج الأصولي عند الشاطبي، وهي ميزة تظهر في كل مراحل المنهج الذي اعتمده في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، سواء تعلق الأمر بتصنيف الأدلة وترتيبها، أو التمييز بينها من حيث القيمة الاستدلالية، أو تعلق الأمر بالترجيح بين الأدلة المتعارضة، الأمر الذي جعل من المنهج الأصولي لديه، أداة ذات أهمية لا لتطبيق الأحكام الشرعية فقط، بل وسيلة أيضا لإصلاح علم أصول الفقه، من أجل أن يشمل بشكل أوسع النظر العقلي، وأن يمتلك العاملون في هذا المجال، القدرة على استنباط الأحكام الشرعية بالشكل الصحيح، والأكثر من ذلك الفطنة في إسقاطها على ما يتناسب معها من حوادث في الواقع، حتى يكون هذا العلم أداة معينة للشارع، لا سببا في الاختلاف .ولن تتحقق تلك الغاية من دون اجتهاد، وكل اجتهاد محمود حسب الشاطبي، فإما أن يصيب صاحبه فله أجران، وإما أن يخطئ فله أجر الاجتهاد، وذلك كله لأجل إصلاح حال الأمة في عهد كثرت فيه الصراعات وانتشرت فيه الفتن.

كلمات مفتاحية : أصول الفقه، نظر عقلي، بعد فلسفي، منهج أصولي.

Abstract:

Intellectual consideration is a basic characteristic on which Al-Shatibi's fundamentalistapproach is based on, a feature that appears in all stages of the approach he adopted inderiving Sharia rulings from their detailed evidence, whether it is a matter of classifying andarranging the evidence, or distinguishing between them in terms of inferential value, or it isrelated to the prioritizing between conflicting evidence, which made the fundamentalistapproach to him an important tool not only for the application of Sharia rulings, but also as ameans for reforming the principles of Islamic jurisprudence, in order to include more broadlyrational consideration, and for those working in this field to have the ability to derive Shariarulings in the correct manner, and more than that, to be clever in dropping them on whatcorresponds to them in terms of incidents in reality, so that this knowledge becomes aspecific tool for the lawgiver, not a reason for disagreement. An end will not be achievedwithout diligence, all which is praiseworthy according to Al-Shatibi. If he is right, he has tworewards, if he errs, he has the reward of diligence, and all of this is for the sake of reformingthe nation in an era in which conflicts abounded and strife spread.

Keywords:principles of Islamic jurisprudence, fundamentals ofjurisprudence ,Intellectualconsideration, philosophical dimensionfundamentalist approach.

* المؤلف المرسل.

1- مقدمة

من أهم الوسائل التي يمكن إتباعها، لإصلاح مناهج الفكر لدى المسلمين، محاولة نقل العقل من الاشتغال بالجزئيات، إلى الاهتمام بالكليات، ومن التقليد والتبعية، إلى الأصالة والإبداع، ومن الوقوف عند الرسوم والمباني، إلى التوجه نحو الحقائق والمعاني، فأزمة العقل المسلم-كما يرى الشاطبي-اختلال الموازين والأولويات، فوقع تقديم وتأخير، وتضخيم وتقزيم، على غير ما جاء به الشرع.

ولما كان علم أصول الفقه-كما يرى ابن خلدون-من أهم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا، وأعظمها فائدة، وأنه ينطلق من قاعدتي القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، من خلال استنباط الأحكام، إلى السعي لإنزالها على أرض الواقع، فإن لهذا العلم منهجا، يتم من خلاله تطبيق تلك الأحكام، عن طريق الانتقال من المعلوم إلى المجهول، ومن النظري إلى الجانب العملي. وقد حاول ثلة من العلماء تقديم صياغة جديدة لعلم الأصول، على غير ما كان عليه سلفا، وجعله حلقة وصل بين الأحكام الشرعية وتطبيقاتها، ويعد الشاطبي أبو إسحاق، من بين أبرز هؤلاء المفكرين، الذين عملوا على صياغة منهج، قائم على أسس وقواعد، يتألف من مراحل متناسقة، يتم من خلاله معرفة الخطأ من الصواب، وتمييز الصالح عن الفاسد في أمور العقيدة.

وقد أشار الشاطبي هذا المنهج، من خلال تقديمه لكتابه "الموافقات"، بالقول: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيلا وجملا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده، مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسب ما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة"(الشاطبي،1996،صفحة23) .

إن الميزة الأساسية التي امتاز بها المنهج الأصولي عند الشاطبي، بعده العقلي، هذا البعد الذي نلمسه في خطوات المنهج لديه، وفي الغاية منه، وكذا في اعتماده الاستقراء كطريق لاستخلاص الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، في كيفية إنزالها وتطبيقها على أرض الواقع، والتوفيق والترجيح بين الأدلة المتعارضة، باستخدام النظر العقلي، والعودة إلى النص الأصلي في كل مرحلة من مراحل منهجه الأصولي.

وكما هو الحال لدى جمهور الفلاسفة والعلماء، فإن للمنهج عند الشاطبي أسس وقواعد، لا يمكن الحيد عنها، هي بمثابة البديهيات في الفكر الرياضي، والمبادئ الفطرية بالنسبة للفكر العلمي، وهذه الأسس تشكل القواعد التي بنى عليها منهجه الأصولي، ودورها أساسي في الانتقال من الكليات إلى الجزئيات، ومن الفقه النظري إلى التطبيق العملي لأحكام الشريعة. مراعيا في ذلك واقع المسلمين، واحتكاكاهم بالحضارات الغربية، وانفتاحهم على الثقافات غير الإسلامية.

من هذا المنطلق، فإن هذه الورقة، تهدف إلى الإحاطة بالبعد الفلسفي المتمثل في النظر العقلي، هذا البعد الذي أضافه الشاطبي إلى علم الأصول، بغية توظيف أكثر للاجتهاد في فهم العقيدة، واستخلاص أحكامها بالشكل الصحيح، مراعيا في ذلك الأصول العامة للشريعة وكلياتها، وتجيب على بعض التساؤلات، أهمها: فيم يتجلى البعد الفلسفي في المنهج الأصولي عند الشاطبي، ما هي أسس وقواعد هذا المنهج؟ وما هي مراحله وآليات تطبيقه؟

2- الشاطبي أبو إسحاق :

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي ،من علماء المالكية، كان إماما ومحققا أصوليا، ومفسرا وفقيها، ولم يذكر أحد من مترجميه لا زمان ولا مكان مولده، والأرجح أنه ولد بغرناطة، وقد يكون نشأ بها وقضى بها كل حياته، فلا تذكر له أسفار ولا رحلات، بل حتى الرحلة المعتادة للعلماء وغيرهم، وهي رحلة الحج لا نجد لا ذكرا، وقد مارس الإفتاء، واحتك من خلاله بمشاكل الناس، إذ لم يكن عالما محصورا بين الكتب المجردة، من ذلك أنه انخرط –كما قال-:**"في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها" (الشاطبي،1992،صفحة25).**

وتعد الترجمة التي وضعها الأستاذ محمد أبو الأجفان للشاطبي، الأكثر تفصيلا، وقدم بها لكتابي :**(الإفادات والإنشادات)،و(فتاوى الشاطبي)**،مبينا أنه عاش خلال القرن الثامن الهجري، بغرناطة عاصمة الدولة النصرية، وهي الدولة التي حكمت الأندلس في الربع الثاني من القرن السابع للهجرة، وتميزت هذه الفترة بالصراع مع العدو الإسباني، وكانت غرناطة في تلك الفترة، معقلا للكثير من المسلمين الذين سقطت مدنهم في أيدي النصارى، وهذا ما جعلها تستقطب الكثير من العلماء **(الشاطبي،1983،صفحة13)** ،ما جعل المناخ الثقافي في تلك الفترة مزدهرا نسبيا.

قد قامت في غرناطة مؤسستان علميتان، كان لهما الأثر البالغ في التطور الفكري والعلمي، وهما: الجامع الأعظم، و المدرسة النصرية، إلى جانب المساجد وبيوت العلماء،،كما أن من سلاطين الدولة النصرية من كان شغوفا بالأدب والفنون، كأبي يوسف بن إسماعيل(ت755ه)،وأبي الوليد إسماعيل بن يوسف الثاني(ت805ه)،وكان من وزرائهم من ينتمي إلى صف الأدباء والشعراء، ما جعل الحركة الفكرية حتى أواخر القرن الثامن الهجري مزدهرة، هذه العوامل وغيرها، مكنت الشاطبي من تلقي ثقافة شاملة، تجمع بين المنقول والمعقول، شملت علوم الشريعة، والعلوم العقلية، بما فيها الفلك، والمنطق، والجدل، وقد وصف حاله مع هذه العلوم بالقول: **"لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر، حسب ما اقتضاه الزمان والإمكان"(الشاطبي،1992،صفحة24) .**

وقد ألف عديد الكتب، منها المطبوعة، ومنها غير المطبوعة، فمن المؤلفات المطبوعة، كتابه الشهير(الموافقات)،الذي اختار له اسم(التعريف بأسرار التكليف)،نظرا لما تضمنه من الأسرار التكليفية المتعلقة بالشريعة الإسلامية، ثم عدل عن هذا العنوان إلى الموافقات باقتراح من أحد شيوخه**(الشاطبي،1983،صفحة29)** ،وقد احتل هذا الكتاب حيزا هاما من اهتمامات الدارسين، حيث وصفه أحد تلامذته، وهو أحمد بابا التنبكتي ،أنه جليل القدر، لا نظير له، يدل على بعد شأن صاحبه في العلوم، سيما علم الأصول، وله كذلك كتاب(الإعتصام)،وهو كتاب في جزأين، يتناول البدع والمحدثات من الأمور، وقد عالج موضوعه بمنهج أصولي دقيق **(الريسوني، 1991، صفحة 95)** ،وتضمن مباحث نفيسة في أصول الفقه، كمبحث المصالح المرسلة والاستحسان، وقد نشره لأول مرة، أحد تلامذته، وهو رشيد رضا، إضافة إلى كتابه:(الإفادات والإنشادات)،الذي حققه محمد أبو الأجفان،،أما كتابه (فتاوى الشاطبي)،فهو عبارة عن فتاوى متفرقة، جمعها وحققها محمد أبو الأجفان، أجاب بها سائليه.

أما مؤلفاته غير المطبوعة، فأكثرها لا يذكر لها اليوم وجود، وأهمها كتاب (المجالس)،الذي شرح فيه (كتاب البيوع من صحيح البخاري)،وهو كتاب في الأصول ومقاصد الشريعة، إضافة إلى كتاب(شرح الألفية)،عبارة عن شرح لألفية مالك، وقد ذكر في كتابه(الاعتصام)،أنه ينوي تأليف كتاب في بيان حقيقة التصوف، وحال أئمته المتقدمون: "وفي غرضي، إن فسح الله في المدة وأعانني بفضله، ويسر لي الأسباب، أن ألخص في طريقة القوم، أنموذجا يستدل به على صحتها، وجريانها على الطريقة المثلى، و إنه إنما داخلتها المفاسد، وتطرقت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي، ولا فهم لمقاصد أهلها "(الشاطبي،1992،صفحة90) ،وله كذلك أبحاث عديدة، ومراجعات جمة في مسائل مختلفة، أهمها مراعاة مشكلة الخلاف بين المذاهب.

3-علم أصول الفقه عند الشاطبي:

علم أصول الفقه له معنيان، أحدهما أنه مركب من كلمتين: أصول وفقه، وثانيهما أنه علم ولقب لهذا الفن ،فالأصول جمع أصل، وهو في اللغة ما يبتنى عليه غيره، سواء كان الابتناء عقليا أو حسيا، أما كلمة فقه، فتعني العلم مع الفهم، فقد دعا موسى ربه قائلا: "**واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي"(طه،الآية :27)** ،أي ليفهموه، فالفقه إذن هو معرفة الأحكام الشرعية، أما أصول الفقه، فهو ما انبثقت عليه معرفة تلك الأحكام**(الباجي،1989،صفحة37)**

فهي إذن ،إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، أو معرفة القواعد إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد وموضوعه هي الأدلة بشقيها المتفق عليها، والمختلف فيها، وكيفية استنساخ الأحكام الشرعية من الأدلة،وكذلك حال المستنفذ للأحكام ،أي المجتهد،وقد وصف ابن خلدون هذا العلم أنه من أعظم وأجل علوم الشريعة ،حيث قال: **"اعلم أن أصول الفقه أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا، وأعظمها فائدة"(ابن خلدون،1979،صفحة418)** ،وعند الشاطبي، فإن الأصول تطلق على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة، ولا تتعلق بالجزئيات، وتعد أدلة مثلها مثل الكتاب والسنة وغيرها: **"فالأصول تطلق على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة، مثل قولنا لا ضرر ولا ضرار، لا تزر وازرة وزر أخرى، فهي تسمى أدلة أيضا، كالكتاب والسنة والإجماع، وهي قطعية بلا نزاع"(الشاطبي،1996،صفحة33)** .

أما أصول الفقه، فهي استقراء لهذه الكليات ،لمعرفة الأحكام، والاستفادة من تطبيقها في الواقع، حيث أن الاستقراء هو :**"الحكم على الكلي، لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي، إما كلها، وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها، وهو الاستقراء المشهور"**(ابن سينا،1992،صفحة73) يقول في هذا السياق: "**وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس"(الشاطبي،1992،صفحة38)** ،فمهمة هذا العلم أن يضع الأدلة بين طالبيها، بالاستفادة منها في تطبيق أحكام الشريعة بالشكل الصحيح،،فهي أدلة مبنية على الغرض التطبيقي، وأصول الفقه عنده، علم يساعد في سلوك طريق الشريعة، والمضي في تطبيقها وتنزيلها على الأفعال: **"ليكون أيها الخل الوفي ،والصديق الوفي، هذا الكتاب عونا لك في سلوك الطريق، وشارحا لمعاني الوفاق والتوفيق، لا ليكون عمدنك في كل تحقق وتحقيق، ومرجعك في جميع ما يعلن لك من تصور وتصديق، إذ قد صار علما من جملة العلوم، ورسما كسائر الرسوم"(الشاطبي،1996،صفحة24)** .

ويتميز علم أصول الفقه بالقطع، لا بالضن، لأنه بدوره مبيني على أصول قطعية،:**"إن أصول الفقه قطعية لا ضنية"(الشاطبي،1996،صفحة29)** ،فكل أصل يبني عليه الفقيه أحكامه، ينبغي أن يكون قطعيا، سواء قصد بالأصل الكتاب أو السنة، أو القواعد الكلية المأخوذة بالاستقراء من النصوص الشرعية، ودليله على ذلك أن جميع مسائل علم الأصول، مبنية على كليات الشريعة، وجميع مسائل الفقه، إما أنها ترجع إلى أصول عقلية وهي قطعية، أو أنها راجعة إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وهو كذلك قطعي، وإما أن يكون أصول الفقه مؤلف منهما، فيكون بذلك قطعي لأن المؤلف من القطعيات بالضرورة قطعي، حيث يقول في هذا السياق: **"ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذاك أصول الفقه"(الشاطبي،1996،صفحة30)** ،**والغرض من نظرته هذه، دفع أية شبهة عن هذا العلم، فهو عماد**

الدين في شقه العقلي، والشريعة ليست كلها نصوص نقلية، بل أهم ما فيها فهم تلك النصوص بالشكل الصحيح، وتفادي التأويلات التي تخرج النص عن معناه الصحيح، وعلم أصول الفقه يحقق تلك الغاية.

غير أن الأدلة الراجعة إلى العقل، لا تستقل بالدلالة في أصول الفقه، فلا يجوز أن يعتمد على حكم العقل لإثبات حكم شرعي، بل أن المعتمد عليه في إثبات الأحكام الشرعية هو النقل، والعقل معين في طريق النقل: "**الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع"(الشاطبي،1996،صفحة35)** ،ويحدد الشاطبي العلاقة القائمة بين النقل والعقل، بأسبقية الأول عن الثاني، حيث يتقدم الأول فيكون متبوعا، ويتأخر الثاني فيكون تابعا، يقول :**"ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض، لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة، إلا أن نشرك العقل، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع، فلا بد من الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية"(الشاطبي،1996،صفحة37) .**

إذن علم الأصول علم يعين على تنزيل الأحكام، وتطبيقها على أرض الواقع، عكس ما كان سائدا قبل ذلك، حين كان هذا العلم يساعد على استنباط الأحكام دون تطبيقاتها، فقد دعا إلى تجديد علم الأصول، وتوسيع مجاله إلى المستوى الذي يكون فيه مستوعبا لحياة الناس، شاملا لكل تطوراتها وتغيراتها، ما يعني أن التعمق في فهم نصوص الشرع فهما سليما، يقتضي الاجتهاد، ولا يليق الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين: أولهما فهم مقاصد الشريعة، وثانيهما التمكن من الاستنباط والاستدلال الصحيح، يقول في هذا السياق: "**إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كلياتها، والثاني ،التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"(الشاطبي،1996،صفحة106)** .ليقدم الفقه على أنه مادة علمية، تتكون من جملة كليات وقواعد، من خلالها يمكن فهم معنى النص الشرعي ومقاصده وعلله وأحكامه.

4-في مفهوم المنهج:

يعرف المنهج على أنه :"**الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة""(بدوي،1977،صفحة 05)** ،كما يعرف أنه: "**خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسية، بغية الوصول إلى كشف حقيقة، أو البرهنة عليها"(وهبة،1979،صفحة195)**،**وقد يكون المنهج عقليا، أو استنتاجيا، وقد يكون تجريبيا استقرائيا، يرد إلى قياس تكون مقدمته الكبرى نتيجة لعملية إحصاء**(الشاروني،2005 ،صفحة75).

فالمنهج بهذا المعنى، هو الطريق الواضح(**صليبا،1973،صفحة435)** ،والسبيل المستقيم، وجميع المؤلفات التي تسمت به تشير إلى هذا المعنى، وتختلف المناهج باختلاف الظواهر المدروسة وطبيعتها ،فالمنهج التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والتجربة ،يختلف عن المنهج الاستنتاجي في الرياضيات، وكلا المنجين يختلفان عن المنهج التاريخي، غير أن القاسم المشترك بين هذه المناهج وغيرها، أنها تمر بخطوات محددة، وتخضع لقواعد صارمة، من خلالها يمكن الوصول إلى نتيجة معينة، مع ضرورة تحرير العقل من كل الأوهام التي علقت به سابقا(الشاروني،2005 ،صفحة71).

والمنهج عن الشاطبي لا يخرج عن هذا الإطار، أي أنه يقوم على مراحل متسلسلة، ويخضع لقواعد عقلية صارمة، الهدف منه الوصول إلى الحقيقة الدينية، من خلال استنباطها من أدلتها النقلية، باعتماد العقل كأداة ربط بين الأدلة الكلية والجزئية، وتوظيف الفهم لتبرير ما يبدو تعارضا بين الأحكام الكلية وأدلتها التفصيلية، والقواعد التي اعتمدها، تعد مبادئ لا يمكن تجاوزها في منهجها الأصولي.

وتقوم المبادئ والقواعد التي اعتمدها، مقام المسلمات في بعض العلوم، ونقصد بذلك الأصول التي وضعها كمسلمات للوصل إلى النتيجة، من خلال الاستدلال السليم، وإذا كانت المسلمات في بعض العلوم، موضع تسليم كالرياضة مثلا، نظرا للنتائج المترتبة عنها، فإن المبادئ- كما هو حال باقي الأصوليين-هي بمثابة مبادئ قائمة على الدليل، بل أنها أشد حاجة إلى البرهان، كونها تمثل نقطة البداية في العملية الاستدلالية، والأساس الأول الذي تقوم عليه تلك العملية.

5-<u>قواعد المنهج الأصولي</u>:

يمكن ترتيبها حسب الأولوية الشرعية، فمنها ما يرقى إلى أن يكون عقيدة من عقائد الدين، ومنها ما هو نتيجة للاجتهاد، ولكل منها دور في بناء وتحديد معالم هذا المنهج،وهي:

أ-الإيمان بكمال الشريعة:(مدكور،1989،صفحة 07) .

علما أن المناهج في سائر العلوم، تتخد من العقل أداة أولى للاستدلال، كما هو الحال في العلوم الرياضية والتجريبية وغيرها، غير أن الأمر مختلف تماما عند الشاطبي، حيث قال: **"لم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات، والحاجيات ،أو التكميلات، إلا وقد بينت غاية البيان"(الشاطبي،1996،صفحة48)** ،فكل مسألة كانت تخص العبادات أو المعاملات، إلا وقد أحاطت بها الشريعة، وكان لها حكم فيها، انطلاقا من قوله تعالى: "**اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا"(المائدة،الآية:03)** ،وبهذا فإن: **"الشريعة جاءت كاملة، لا تحتمل الزيادة ولا النقصان"(الشاطبي،1992،صفحة24)** ،وهذا يقتضي من المجتهد، أن لا يقول في شريعة الله برأي، لأنها حاوية لكل صغيرة وكبيرة.

فالإسلام كعقيدة وديانة سماوية، جاء شاملا لأمور الدنيا والدين، وأحكام الشريعة حاصلة في كل الأحوال، صالحة لكل زمان ومكان، تجعل المؤمن غير محتاج لسواهما في الأحكام الشرعية،

وأن ما يعتقده البعض، من قصور في الشريعة، واهتمامها ببعض الجوانب دون سواها، راجع إلى قصور فهمهم، ونقص اطلاعهم، يقول في هذا السياق: "**وثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم-لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة**"**(الشاطبي،1992،صفحة49)** .

ويترتب على التسليم بهذه القاعدة، أن كل فعل من أفعال العباد، لا يخلو من حكم شرعي فيه، وجوبا ،أو كراهة، أو حرمة، أو غيرها من الأحكام الأخرى، يقول في هذا السياق،:فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى، فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى إليه، إلا والشريعة عليه حاكمة، إفرادا أو تركيبا، وهو معنى كونها عامة"**(الشاطبي،1996،صفحة148)** .

ب-الاستناد إلى الدليل الشرعي:

يشير الشاطبي إلى أن الأحكام الواردة حول أفعال المكلفين بعد الاجتهاد، يجب أن تكون مستندة إلى الدليل الشرعي، لقوله تعالى: "**واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا**"**(المائدة، الآية: 07)** ،وهذا لا يلغي الاجتهاد والنظر العقلي، إنما يشترط له سندا ودعامة شرعية، فكل حكم يتم إعلانه، يكون مرده إلى الشريعة، لا إلى الهوى، وكل عامل بهذا المجال، وجب عليه الاستقصاء والتحري، لمعرفة حكم الله والانقياد له، فإن تضاربت الأدلة وتعارضت، وجب الترجيح بينها على علم، لا الحكم بالضن المجرد: "**إذا تعارضت الأقوال على المقلد في مسألة بعينها، فقال بعض العلماء يكون العمل بدعة، وقال بعضهم ليس ببدعة، ولم يتبين له الأرجح من العالمين بأعلمية أو غيرها، فحقه الوقوف والسؤال عنها، حتى يتبين له الأرجح**"**(الشاطبي،1992،صفحة24).**

إن هذه القاعدة أساسية، فهي تتعلق بكل مرحلة من مراحل الاستدلال، وتضمن البعد عن إطلاق الأحكام دون دليل أو برهان، وهو يوافق في ذلك ابن حزم الأندلسي، حين أكد أن الله تعالى بين للناس أنه لا يقبل قول أحد إلا بحجة ،وأن العبد لا يفلح إذا قال قولا، ثم لم يقم علٰى صحته بحجة قاطعة، وهذه الحجة تعود في أصلها إلى العقل، الذي يستخلصها بدوره من الشرع، لتكون بذلك المرجعية الأولى والأخيرة في هذه القاعدة، خاضعة خضوعا تاما للشريعة، فلا بد لكل حكم عقلي من دليل شرعي يقوم عليه، وإلا كان باطلا، لأننا إذا ألزمنا غيرنا، إلى مثل رأينا من غير تبيان طريقتنا في ذلك، نكون قد ألزمناه بما لا يطيق، لذا فلا بد من البرهان في جميع الأحوال.

هذا لا يعني تعطيل النظر العقلي، بل هو ضروري في الإقناع بالحجة العقلية ذات المرجعية الشرعية،:"**فليس القياس من تصرفات العقول محضا، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة ،فإذا ما دلنا الشرع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر، وأنه من الأمور التي قصدها الشارع، وأمر بها، ونبه النبي-صلى الله عليه وسلم-على العمل بها، فأين استقلال العقل بذلك؟ بل هو مهتد فيه، بالأدلة الشرعية يجري بمقدار ما أجرته، ويقف حيث وقفته"(ابن حزم،1987،صفحة 20)** ،من خلال هذا النص، يتضح أنه وضع لقبول القياس جملة من الشروط، أهمها أن النص هو القاعدة الخلفية الأولى لاستنباط الأحكام، وما يقال عن القياس يقال كذلك على غيره من الأدلة العقلية الأخرى، كالإجماع مثلا.

ج/<u>الاجتهاد كوسيلة لاستخراج الأحكام</u>:

لما كانت الأحكام لا تثبت إلا بالنصوص، أو ما يرجع إليها من قياس أو إجماع، فإن وسيلة استخراج تلك الأحكام واستنباطها هي الاجتهاد، وهو على ضربين: "**أحدهما لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا""(ابن حزم،1987،صفحة 89)** ،فالاجتهاد نوعان ،اجتهاد خاص بالعامة، وهو الاجتهاد العملي، الذي يهتم بالجانب التطبيقي، وهو اجتهاد لا ينقطع، والثاني خاص، وهو الذي تبنى عليه الأحكام،وإذا كان الشاطبي يلجأ إلى الدليل العقلي في كل مرحلة من مراحل منهجه، فإنه يجتهد لمعرفة الدليل الشرعي، ويجتهد لمعرفة المقصود منه، ثم يحاول بيان علاقته بغيره من الأدلة ذات الصلة، وأخيرا يجتهد في إسقاط هذا الحكم على أرض الواقع بالشكل الصحيح، فينتقل بذلك من المعلوم وهو النص، إلى المجهول وهي الواقعة التي يراد الوصول إلى الحكم الشرعي حولها، فكل مرحلة من مراحل هذا المنهج، لا تخلو من اجتهاد ،لأن الشريعة جاءت كلية في أحكامها: "**ويكفيك من ذلك، أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة، تتناول أعدادا لا تنحصر" (الشاطبي،1996،صفحة89)**

لذا فإن مجرد العلم بالنصوص، لا يعني ضرورة التطبيق الفعلي لها على الحالات الخاصة، بل أن القضية تحتاج إلى بذل جهد ودقة في النظر، لمعرفة كيفية إدراج الحالات الخاصة تحت الحكم الكلي العام، فالاجتهاد والنظر العقلي ضروري، إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، ولأن حوادث الناس لا حصر لها ولا نهاية.

6-مراحل المنهج عند الشاطبي:

يمر المنهج الأصولي بخطوات متسقة كما هو الحال بالنسبة للمناهج المختلفة، ويمكن القول أنها خطرات ثلاثة رئيسة، أولاها تحديد أسس الاستدلال، أي النصوص المتعلقة بالحادثة التي ينبغي معالجتها، والثانية هي الدراسة الدقيقة لتلك الأسس من جميع نواحيها، وتتمثل المرحلة

الثالثة، في الترجيح بين الأدلة المتعارضة **(مدكور،1989،صفحة 23)**،وسوف نعرض هذه المراحل بشكل مفصل فيما يلي:

أ-تحديد أسس الاستدلال:

المقصود من هذه الأسس، مجموعة الأصول والأدلة التي تكون أساسا للاستدلال والاستنباط، وتشمل الكتاب والسنة، والقياس والإجماع، والمصلحة المرسلة وغيرها: **"الأدلة الشرعية ضربان، أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض، فأما الضرب الأول ،فالكتاب والسنة، وأما الثاني فالقياس والاستدلال"(الشاطبي،1996،صفحة41)** ،إلا أن الكتاب والسنة،هما أساس كل عملية استدلالية، وإليهما يرجع كل حكم، وفي هذا المعنى يقول: **"إن كتاب الله، وسنة نبيه، لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا ابقيا لغيرهما مجالا يعتد فيه"(الشاطبي،1992،صفحة25)** ،فلا يمكن الاحتكام إلى غيرهما من قياس أو استحسان، أو ما إلى ذلك، بل إن كل الأحكام مردها إلى الكتاب والسنة، وكل ما خالفهما من الأصول، يفقد سنده ومشروعيته.

ورغم كون الأدلة قسمين، نقلية وعقلية، إلا أن الشرعية منها ترجع إلى الضرب الأول، وبواسطته يمكن إثبات الضرب الثاني: **"ثم نقول إن الأدلة الشرعية، في أصلها محصورة في الضرب الأول، لأنا لم نثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول، إذ منه قامت أدلة صحت الاعتماد عليه"(الشاطبي،1996،صفحة42)**،ويتم في هذه المرحلة ذكر القاعدة الأصولية وشرحها، كقوله أن مشروعية الأسباب لا تستوجب مشروعية المسببات، ثم يقوم بشرح هذه القاعدة لاحقا: **"مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات، وإن صح التلازم بينهما عادة، ومعنى ذلك أن الأسباب إذا تعلق بها حكم شرعي، من إباحة أو ندب أو منع ،أو غيرها من أحكام التكليف، فلا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام بمسبباتها، فإذا أمر بالسبب، لم يستلزم الأمر بالمسبب، وإذا خير فيه، لم يلزم أن يخير في مسببه"(الشاطبي،1996،صفحة190) .**

ويورد أمثلة على ذلك، ومنها، الأمر بالبيع لا يستلزم الأمر بإباحة الانتفاع بالبيع، والنهي عن القتل العدوان، لا يستلزم النهي عن الإزهاق، والنهي عن جعل الثوب في النار، لا يستلزم النهي عن نفس الإحراق، وغيرها من الأمثلة التي تستند إلى الاستدلال العقلي بعد النظر الشرعي، ما يعني أن المرحلة الأولى من منهجه الأصولي، أساسها اختيار النصوص المتعلقة بالحادثة، وتوظيف نصوصها الشرعية في الاستدلال العقلي.

ب-الدراسة الدقيقة لأسس الاستدلال:

تتميز هذه المرحلة بالدراسة العميقة للنصوص، والدراسة هنا تكون من حيث الألفاظ، والصيغ الواردة فيها، من أمر ونهي، وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، بغية الوصول إلى وضوح المعاني، وتحديد المدلولات **(مدكور،1989،صفحة 26)** ،فالأصل في كل بلاء وعمى، وتخليط

وفساد، اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معان كثيرة،وإذا كانت اللغة تتطلب وضوح المعاني، فإن الحاجة إلى الوضوح بالنسبة للنصوص الشرعية، تعد أكثر أهمية وإلحاحا، لأن اللغة ليست مجرد نص لغوي معجز في بيانه وألفاظه فحسب، وإنما هي وعاء للشريعة، بما تحمله هذه الأخيرة من أوامر ونواهي.

وتزداد الحاجة إلى الوضوح والتحديد إلحاحا، إذا استحضرنا ما هو معروف من أن القرآن الكريم، وهو أصل الأصول قد نزل بلغة العرب، وما تتميز به هذه اللغة من سعة في الألفاظ، واختلاف في المعاني،:**"وأنها فيما فطرت عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه، والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام، أو وسطه، أو آخره"(الشاطبي،1996،صفحة66)** .

فما جاء به القرآن الكريم من صيغ، قد يتفق ظاهرها، ويختلف باطنها ومدلولها، لذا وجب دراسة النص من جميع جوانبه، سواء تعلق الأمر بأسباب النزول، أو المصلحة المترتبة عنه، أو دراسة ما يقاربه في المعنى، حتى نصل إلى تحديد المراد منه، ثم استنباط الأحكام من خلاله، وتتم دراسة النصوص من نواح أربعة، **الأولى** دراسة الألفاظ، من حيث وضوحها وقوة دلالتها على المقصود منها، **والثانية** تتمثل في التوجه نحو طريق دلالة اللفظ، أهي بصريح العبارة أم بالإشارة ولوازم المعنى، وتتمثل الناحية **الثالثة** في دراسة النص من حيث ما يدل عليه من عموم أو خصوص، أو تقييد وإطلاق، فالألفاظ الدالة على المعنى تنقسم من حيث شمولها إلى عام وخاص، ومطلق ومقيد، أما الناحية **الرابعة** فتتعلق بصيغ التكليف، حيث يتم تحديد معنى الأمر والنهي بالاستناد إلى الأدلة النصية.

ويتم في هذه المرحلة ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، إضافة إلى الأدلة العقلية التي تتعلق بالقاعدة المطروحة للنقاش، يقول: "**والدليل على ذلك ما ثبت في الكلام، من أن الذي للمكلف تعاطي الأسباب، وإنما المسببات من فعل الله وحكمه، لا كسب فيها للمكلف" (الشاطبي،1996 ،صفحة88)** ،وذلك استنادا إلى قوله تعالى" **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليه لا نسألك رزقا نحن نرزقك"(طه،الآية:132)** ،وعن طريق الاستقراء، نجد أن هذه القاعة منصوص عليها في الشريعة:" **واستقراء هذا المعنى-معنى القاعدة-من الشريعة، مقطوع به" (الشاطبي، 1996، صفحة 191)** ،إلا أنه عند دراستنا لتلك النصوص، واستقراء الصيغ التي جاءت بها، قد نصادف تعارضا ظاهريا بينها، عندئذ وجب الانتقال إلى المرحلة الأخيرة وهي:

ج-الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

بعد عملية تحديد الأدلة والنصوص، ثم دراستها دراسة عميقة، للاعتماد عليها لاحقا في عملية الاستدلال، قد يصادف الباحث تعارضا بين بعض الأدلة، فيسعى للتوفيق بينها، من خلال ترجيح بعضها على بعض، وهذا التعارض إما أن يكون بين النصوص ذاتها-وهذا غير وارد مطلقا-

وإما أن يكون من جهة نظر وفهم المجتهد، يقول: **"التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد..."(الشاطبي،1996،صفحة194)** ،فالنصوص ساء كانت قرآن أو سنة، لا يمكن أن تكون متعارضة فيما بينها، إلا أن فهم وتأويل المجتهد لتلك النصوص، قد يوحي بالتعارض والتناقض، وإذا كان الاجتهاد يقتضي الاختلاف، فإن الاختلاق يقود إلى التعارض بين الأدلة من وجهة نظر المجتهد، وهذا أمر طبيعي.

فلا يمكن أن يكون كل مجتهد مصيب في، وإنما المصيب واحد، وهذا التعارض الذي نجده بين الأدلة، يستلزم النقد والتمحيص، من أجل تمييز الصحيح منه عن الفاسد، وهذا الترجيح يكون من جهة المتن والسند والمعنى، فتقدم النصوص بعضها عن بعض، من حيث وثاقتها ودرجتها، حيث يقدم القرآن عن الحديث، والحديث بعضه عن بعض، حسب السند والرواة، ويقدم الإجماع عن القياس، والقياس بعضه عم بعض، فيقدم مثلا القياس المنصوص على علته، على القياس الذي تكون علته مستنبطة، ويبني الشاطبي اعتراضه على القاعدة السابقة، على استنتاج عقلي، حيث يقول: **"ولا يقال أن الاستلزام موجود، ألا ترى أن إباحة عقود البيوع والإجازات وغيرها، تستلزم إباحة الانتفاع الخاص لكل واحد منها، وإذا تعلق بها التحريم، كبيع الربا والغرر والجهالة، استلزم تحريم الانتفاع المسبب عنها، في التعدي والغصب والسرقة ونحوها" (الشاطبي، 1996 ،صفحة192) .**

ويضرب مثالا على ذلك بالذكاة في الحيوان، إذا كانت على وفق المشروع فهي مباحة، وتستلزم إباحة الانتفاع، فإذا وقعت على غير المشروع، كانت ممنوعة، واستلزمت منع الانتفاع، ومن غير المعقول القول أن الأمر بالأسباب والنهي عنها، لا يستلزم الأمر بالمسببات والنهي عنها (الفاسي،2010، صفحة 51)، ويواصل في هذا السياق بالرد على الاعتراضات، معتمدا الأدلة النقلية والعقلية معا، ليثبت القاعدة التي انطلق منها أول مرة، فتكون بذلك حكما عمليا مبنيا على الدليل والبرهان.

إذن المنهج الأصولي عند الشاطبي، لا يخلو من الاجتهاد، والنظر العقلي في ترتيب الأدلة وتصنيفها، وفي ترجيح بعضها على بعض، وفي تبرير التعارض الذي قد يصادفه المجتهد ورده إلى الاجتهاد ذاته، إضافة إلى استخدام العقل في إسقاط الأحكام الشرعية وإنزالها على أرض الواقع، وتطبيقها بشكل يتناسب مع روح النص الشرعي، وعدم قبول الأدلة بشكل مطلق، بل إن الاعتماد عليها في استنساخ الأحكام الشرعية، يتم وفق شروط موضوعية، بعضها يستند إلى النقل، وبعضها الآخر إلى العقل.

7-خاتمة

المنهج الذي قدمه الشاطبي، قائم على أسس ومبادئ منطلقها الإيمان بكمال الشريعة، ووسيلتها الاجتهاد، فهو منهج يجمع بين النقل والعقل، فينطلق من قواعد صاغها الشرع، بنصوص

صريحة، وأكدتها السنة النبوية، وهي قواعد راجعة إلى النقل، مسلم بها،لا يمكن الحيد عنها(الفاسي،2010،صفحة 63)،ليعتمد العقل بعد ذلك مرحلة الانتقال من الأسس والقواعد، إلى الخطوات والمراحل، ذلك أن اختيار أسس الاستدلال، والدراسة الدقيقة لها، ثم الترجيح بين الأدلة المتعارضة، أو التي قد يبدو بينها تعارض في ذهن المجتهد، كل هذا يتم باعتماد العقل، وتوظيف الرأي في حسن الاختيار ودقة الدراسة.

غير أن ذلك لا يعني الاستقلال التام للعقل في عملية الاستدلال، بل تبرز مكانته دائما من وراء الشرع، فهو مهتد فيه بالأدلة الشرعية، يجري بمقدار ما أجرته، ويقف حيث وقفته، فالأولوية لأحكام الشرع، متجسدة في المبادئ التي جعلها مسلمات لا يمكن تجاوزها، وفي الوقت ذاته منطلقا للأحكام العقلية التي يمكن إصدارها، فإن وافقتها حازت القبول، وإن خالفتها ردت على أصحابها، ويظهر البعد العقلاني للمنهج الأصول عنده من خلال:

-أن النص الشرعي (القرآن والسنة)، محل نظر عقلي لفهمه وتفسيره وتبسيطه وتيسير معانيه والشكل الصحيح.

-أن النظر العقلي ضروري، لترتيب الأدلة الشرعية حسب أولويتها وقيمتها من حيث اليقين والاستحواذ عليه.

-أن تبعية العقل للنقل، لا ينقص من قيمته وأهميته في الاستدلال، بقدر ما يجعل منه وسيلة لإسقاط الأحكام الشرعية وتطبيقها على أرض الواقع.

-تظهر أهمية الاجتهاد العقلي، في نسبية الأحكام الصادرة عن المجتهد، واختلاف تطبيقاتها باختلاق الظروف والأحوال، دون أحقية لأي طرف في امتلاك الحقيقة المطلقة، وهذا من شأنه أن يفتح المجال للاجتهاد أكثر، والتأويل بشكل مرن يتناسب مع تغير وتطور المجتمعات.

-لذا، لم يكن المنهج الأصولي بالنسبة للشاطبي متعلقا فقط بعلم الأصول وحده، بل عده وسيلة هادفة إلى الإصلاح في مختلف المجالات، الفكرية والاجتماعية والثقافية، وقد سبق ذلك كله، السعي لإصلاح علم الأصول والغرض منه، ومن الاشتغال به.

8-قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. الشاطبي أبو إسحاق،1992، الاعتصام، ج1، ط1، دار ابن عفان، الرياض.
3. الشاطبي أبو إسحاق،1983، الإفادات والإنشادات، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
4. الشاطبي أبو اسحاق، 1996، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، ط1، بيروت، لبنان

5. أحمد الريسوني،1991، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب .
6. -ابن حزم ،1987، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، دار الجيل، بيروت، لبنان.
7. -ابن سينا،1992، النجاة في المنطق والإلهيات، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان.
8. -الباجي أبو الوليد، 1989، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان
9. بدران أبو العينين بدران،1975، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
10. -جميل صليبا،1973، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ج2، ط1، بيروت، لبنان.
11. -حبيب الشاروني،2005، فلسفة فرنسيس بيكون، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
12. عبد الرحمن ابن خلدون،1979، المقدمة، دار الشعب، القاهرة، مصر.
13. -عبد الرحمن بدوي،1977،مناهج البحث العلمي، دار وكالة المطبوعات، الكويت.
14. -الفاسي علال،2010، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب.
15. -جميل صليبا،1973، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ج2، ط1، بيروت، لبنان.
16. -مراد وهبة وآخرون،1979، المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، بيروت، لبنان.